الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

مرسوم حول كيفية منح التراخيص لشركات خدمة الحماية والحراسة الخاصة

دمشق
سانا
الصفحة الاولى
الثلاثاء 6-8-2013
أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2013 والقاضي بكيفية منح الترخيص لشركات خدمات الحماية والحراسة الخاصة.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي:

المرسوم التشريعي رقم 55 رئيس الجمهورية بناء على احكام الدستور يرسم ما يلي الفصل الاول تعاريف المادة 1 يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي المعني المبين جانب كل منها:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير:وزير الداخلية.

الجهة المعنية:مكتب الامن الوطني.

الشركة :شركة تعمل في مجال الحماية والحراسة الخاصة ونقل الاموال والمجوهرات والمعادن الثمينة.

خدمات الحراسة والحماية: هي خدمات حراسة وحماية المنشآت والممتلكات والوثائق والافراد ونقل الاموال والمجوهرات والمعادن الثمينة التي تقدمها الشركة المرخصة اصولا لمن يطلبها مقابل اجر.

الحارس :هو الشخص المكلف بمهام خدمات الحراسة والحماية التي تكلفه بها الشركة التي يعمل فيها.

الفصل الثاني

شروط منح الترخيص

المادة -2- 1: يشترط لمنح الترخيص للشركة التي تقدم خدمات الحراسة والحماية مايلي:

أ- ان تكون مملوكة بالكامل لحاملي الجنسية العربية السورية.

ب- الا يقل رأس مالها عن خمسين مليون ليرة سورية.

ج -ان تتخذ مقرا ثابتا لها في منطقة عملها مملوكا لها.

د- ان تكون مسجلة في السجل التجاري اصولا.

2- يشترط في مالكي الشركة والشركاء فيها ومن يتولي ادارتها الاتي:

أ- ان يكون عربيا سوريا منذ خمس سنوات على الاقل.

ب- اتم الخامسة والثلاثين عاما من عمره.

ج- حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية على الاقل.

د- غير محكوم بجناية او بجنحة شائنة.

هـ- الا يكون طرد او صرف او فصل من الخدمة لدى الجهات العامة.

المادة 3: 1- يصدر الترخيص بممارسة الشركة خدمات الحماية والحراسة بقرار من الوزير بعد موافقة الجهة المعنية.

2- مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد.

المادة 4: 1- تصنف الشركة على فئات ثلاث:

أ- الفئة الاولى: من 801 حارس فما فوق.

ب- الفئة الثانية: من 501 حارس حتى 800 حارس.

ج- الفئة الثالثة: من 300 حارس حتى 500 حارس.

2- يشترط تقديم ضمان مصرفي لكل فئة تحدد قيمته من قبل وزارة المالية ولا يجوز التصرف به طوال مدة الترخيص ويودع الضمان في احد المصارف العامة.

3- يجوز للوزير زيادة عدد الحراس بناء على طلب من الشركة وتزاد قيمة الضمان في حال زيادة عدد الحراس.

الفصل الثالث

إجراءات منح الترخيص

المادة 5: 1- يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة مرفقا به:

أ- البيانات والمعلومات والاوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص.

ب- سجل تجاري للشركة مصدق اصولا من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك موجه إلى وزارة الداخلية محدد فيه نوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

ج- وصل ايداع الضمان المصرفي بالمبلغ المحدد حسب فئة التصنيف المطلوب الترخيص لها.

2- يبين صاحب الشركة في طلبه حاجتها من الاسلحة والذخيرة والاجهزة والمعدات والاليات وتحديد انواعها وعددها ومجالات استخدامها وفي حال الموافقة على الطلب يحال إلى الجهات المعنية لتأمين المطلوب ومنح التراخيص اللازمة اصولا.

3- يحدد الوزير بقرار الاسلحة المسموح باستخدامها في الشركة وتنحصر في المسدسات والبنادق الالية ويجوز للوزير الموافقة على تحديد انواع أخرى من الاسلحة اذا كانت طبيعة المهمة الموكولة إلى الشركة تقتضي ذلك.

4- اذا دعت الحاجة إلى استيراد اسلحة وذخيرة واجهزة ومعدات وآليات تتقدم الشركة بطلب إلى الوزير بالمواد المراد استيرادها وفي حال الموافقة على الطلب يتم توفير المطلوب بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقا للقوانين والانظمة.

المادة 6: 1- بعد دراسة الطلب ومرفقاته تبت الوزارة في طلب الترخيص بالموافقة او الرفض وتخطر الطالب بقرارها بكتاب مسجل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعد انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له.

2- يجوز للوزارة ان تقيد في قرار منح الترخيص النطاق المكاني لتقديم الخدمات بما يكفل حسن اداء الخدمة والمحافظة على النظام العام.

الفصل الرابع

الواجبات والمحظورات

المادة 7: يجب على الشركة:

1- ان تكون مستقلة في ادارتها ومقرها ومجال عملها عما يملكه اصحابها من مؤسسات او شركات تجارية او اي فروع لها.

2- تصديق عقود تقديم خدمات الحراسة والحماية المبرمة معها من قبل الوزير قبل المباشرة بتنفيذها.

3- الالتزام بما تصدره الوزارة من تعليمات للمحافظة على النظام والامن العام والاداب العامة وحماية الارواح والاعراض والاموال.

4- تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات لتمكينها من اداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقررة قانوني وذلك بالكيفية وبالمواعيد التي تحددها الوزارة.

5- تزويد الوزارة باسماء المرشحين للتعيين في وظيفة حارس في الشركة والحصول على موافقة كتابية مسبقة للتعيين واخطار الوزارة دوريا باسماء العاملين لديها وكافة بياناتهم الوظيفية وما يطرأ عليها من تغيير.

6- اخطار الوزارة مسبقا بمواقع المنشات الخاصة التي تتولى الشركة حراستها وحمايتها.

7- مسك سجل او اكثر لتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها وغيرها من البيانات التي تحددها الوزارة.

8- تدريب وتجهيز الحراس ليكونوا قادرين على تحمل المسؤولية في اداء المهام الموكولة اليهم ويجوز الاستعانة بمدربين متخصصين بعد اخذ موافقة الوزير.

9- تزويد الحراس بالوسائل التي يتمكن بوساطتها من دفع الضرر عن نفسه وعن الموقع الذي يتولى حراسته.

10- توفير الملابس الخاصة اللازمة للحراس اثناء تأديتهم عملهم على حسابها الخاص ويحدد اللباس الموحد للعاملين في الشركة بقرار من الوزير.

11- وضع اشارة على الكتف الايمن من بزة الحارس يدون عليها اسم الشركة التابع لها وعبارة حارس مدني.

12- وضع بطاقة خاصة بالشركة على صدر الحارس من الجهة اليسرى في مكان بارز.

المادة 8: تلتزم الشركة بما يلي:

1- عدم تجاوز المناطق المرخص لها مزاولة العمل فيها.

2- عدم السماح للعاملين بها حمل السلاح خارج اوقات العمل او استخدامه في غير المهام المكلفين بها.

3- عدم استخدام المسميات الخاصة بالجيش والشرطة والامن من حيث التقسيمات الوظيفية والرتب او استخدم الالبسة الخاصة بها.

4- عدم القيام باي عمل من اعمال التحري او جمع المعلومات.

5- تسجيل العاملين لديها في التآمينات الاجتماعية اصولا.

المادة 9: يحظر على الشركة:

1- ان تكون فرعا لشركة عربية او اجنبية او التعامل مع شركات خارج القطر.

2- نقل ملكية الشركة او التنازل عن الترخيص الممنوح لها كليا او جزئيا الا بموافقة مسبقة من الوزير ويشترط ان تتوافر في المالك الجديد او المتنازل له الشروط ذاتها الواجبة للترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الخامس

شروط العاملين في الشركة وضوابط عملهم

المادة 10: يجب أن تتوافر في العاملين والحراس في الشركة الشروط الاتية:

1- أن يكون عربيا سوريا منذ خمس سنوات على الاقل.

2- تجاوز العشرين من عمره.

3- أتم المرحلة الاولى من التعليم الاساسي.

4- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

5- غير موظف لدى الجهات العامة.

6- سليم الجسم ولائقا صحيا للقيام بأعباء الوظيفة أو يوقع تصريحا خطيا يبين فيه علمه بطبيعة العمل الذي ستكلفه به الشركة.

7- ان يتلقى التدريبات التي يصدر بتحديدها وبيان مدتها والجهات التي تتولاها بقرار من الوزير وتتحمل الشركة نفقات هذه التدريبات.

المادة 11: 1- للحارس سلطة ضبط أي شخص يحاول الاعتداء على الاماكن والاشخاص والاموال المشمولة بالحراسة والحماية وعليه أن يبلغ في الحال أقرب وحدة شرطية.

2- الالتزام بقواعد استخدام القوة بالحد المسموح به قانونا وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالدفاع المشروع.

المادة 12: يعد الحارس موضوعا تحت تصرف الجهة المكلفة بحراستها ويبقى ارتباطه المهني بالشركة التابع لها.

الفصل السادس

العقوبات

المادة 13: 1- يلغى الترخيص بقرار من الوزير في أي من الحالات الاتية:

أ- فقدان الشركة شرطا أو أكثر من شروط منح الترخيص.

ب- مخالفة الحظر الوارد في المادة 9 من هذا المرسوم التشريعي.

ج- تصفية الشركة أو زوال شخصيتها القانونية لأي سبب من الاسباب.

2 تتحمل الشركة الملغى ترخيصها كافة المسؤوليات الجزائية والمدنية الناتجة عن الغاء الترخيص تجاه المتعاقدين معها.

3- تتحمل الشركة كافة المسؤوليات الجزائية والمدنية عن الاضرار المترتبة على ممارستها لاعمالها.

4- في حال الغاء الترخيص لا يجوز اعادة الترخيص لاي من مالكي الشركة نفسها والشركاء فيها قبل مرور سنتين على الغائه.

المادة 14: مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب:

1- كل من يخالف أحكام المادة 7 من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة خمسمئة الف ليرة سورية وبازالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

2- كل من يخالف أحكام المادة 8 من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة مليون ليرة سورية وبازالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

الفصل السابع

أحكـــام ختاميـــة

المادة 15: 1- يحدد الوزير بعد موافقة الجهة المعنية المستفيدين من خدمات الحراسة والحماية التي تقدمها الشركة.

2- يجوز للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها الاستعانة بالخدمات التي تقدمها الشركة التعاقد معها وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي والقوانين لنافذة.

المادة 16: يحدد الوزير الجهة المختصة في الوزارة المعنية بشركات الحراسة والحماية وقواعد الاشراف عليها ومتابعتها.

المادة 17: 1- تحدد العلاقة بين الشركة وطالب الخدمة وفقا لشروط العقد التي يتفق عليها الطرفان.

2- في حال الغاء الشركة أو حلها لاي سبب كان تسلم الاسلحة والذخائر والاجهزة والمعدات التي بحوزة الشركة إلى الوزارة لتسوية أوضاعها وتتم تصفية الشركة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

المادة 18: يفرض رسم على منح وتجديد الترخيص طبقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي ويصدر بتحديد رسوم الفئات الثلاث للشركات قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير.

المادة 19: على الشركات التي تمارس أعمال الحماية والحراسة الخاصة بتاريخ سابق لصدور هذا المرسوم التشريعي تسوية أوضاعها مع أحكامه خلال مدة ستين يوما من تاريخ صدوره.

المادة 20: يصدر الوزير بعد موافقة الجهة المعنية التعليمات التنفيذية بهذا المرسوم التشريعي.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في 27/9/1434 هجري الموافق لـ5/8/2013 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية